



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أحكام اللجوء

دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب

أسامة بن خالد بن عبدالله الجابري

إشراف

أحمد بن سعيد الصوافي

العام الجامعي

1444هـ / 2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

أحكام اللجوء

دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أسامة بن خالد بن عبدالله الجابري

(٢٠١٩١٠٧١)

©

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث إلى من أوصاني الله تعالى ببرهما وقرن دخول الجنة برضاها
إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة وعلموني الصبر والمثابرة في
هذه الحياة، ورباني على حب الابتكار وخلق الأفكار المثمرة
نعم ومن سواهما "أمي وأبي".
إلى الذين كان وجودهم في حياتي من أجمل نعم الله تعالى وكانوا عوناً لي لإتمام هذا البحث
المتواضع: أخواني وأخواتي.
إلى من كان لي سنداً وكتفاً لإتمام هذا البحث ولم ييخل عليّ بجهد قط بل كان عوناً لي
لكتابة وإتمام هذا البحث: الأستاذ أحمد بن سعيد الصوافي.
وأخيراً إلى كل من ساعدني، وكان له دور وأثر وبصمة في إتمام هذا البحث المتواضع وإكماله،
سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

شكر وتقدير

الشكر أولاً لله سبحانه وتعالى الذي منحني نعمة الصبر وألهمني القوة والقدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع فالحمد لله تعالى على هذه النعمة الكبيرة.

وأقدم بالشكر الوافر الجزيل لكل من ساعدني وساندني في إتمام هذا البحث المتواضع ولو بكلمة يسيرة بسيطة، أو معلومة قيمة مهمة، فلولا مساندتهم ومساعدتهم لي لما أنجزت هذا البحث وما أخرجته إليكم بهذه الصورة، وأخص بالشكر الجزيل: الدكتور أحمد بن سعيد الصوافي الذي تفضل بإشرافه على بحثي هذا، فله جزيل الشكر على كل المعلومات والتوجيهات والدعم الذي قدمه لي والإرشادات التي قدمها لي لإتمام هذا البحث، فله جزيل الشكر والتقدير.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أسامة بن خالد بن عبدالله الجابري ، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٧١

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ، ولم أنتحل فيه شيئا من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تعريف اللجوء ، كما أنه يحتوي على أحكام اللجوء، وسيأتي فيه ذكر حقوق يجب أن توفر للاجئ، والواجبات التي تجب على اللاجئين من المنظور الفقه الإسلامي، وأيضا من منظور القانون الدولي، و فيه أحكام اللجوء من الناحية الفقهية الإسلامية، ومن ناحية القوانين الدولية.

للجوء عدة أنواع فهناك اللجوء الذي يكون للشخصيات الي تلعب دورا بارزا في السياسة كبار الشخصيات والقادة المنشقين، وهناك اللجوء الديني وهو لمن يتعرض للاضطهادات الدينية وهناك اللجوء الانساني وهو اللجوء إلى دول أخرى بسبب الحروب والنزاعات الطائفية والعرقية، وهناك نوع آخر من اللجوء ويعرف باللجوء الاقتصادي وهو اللجوء الذي يكون نتيجة المجاعات والكوارث البيئية.

وهناك عدة حقوق وواجبات للاجئ منها عدم الإعادة القسرية لبلدهم اللاجئين منه وإعطائهم حق التعليم والرعاية الصحية وحق العمل وسائر حقوق السكن، كما أنهم يتمتعون بحقوق الإنسان بشكل عام، كما أنه للاجئين حق السفر والتي تكون بواسطة وثيقة سفر الاتفاقية والتي تحل محل جواز السفر، أما عن باقي حقوق اللاجئين فهي كثيرة ولا يمكن حصرها في هذه المساحة الضيقة.

كما أنه هنالك حقوق للاجئين فإنه هنالك واجبات عليهم، فالواجب الأول والأهم هو احترام جميع قوانين الدولة اللاجئين لها وعدم مخالفته، أيضا يجب عليهم أن يتبعوا جميع قوانين الخاصة باللجوء واستكمال جميع الإجراءات الخاصة باللجوء

أما بالنسبة إلى بحثي هذا فإنني قد قسمته كما يلي:

عنوان البحث: أحكام اللجوء دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

تمهيد: تعريف اللجوء وبيان أنواعه.

أولاً: تعريف اللجوء لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الفصل الأول: أحكام اللجوء وضوابطه.

المبحث الأول: أحكام اللجوء وضوابطه في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أحكام اللجوء وضوابطه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في أحكام اللجوء وشروطه.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات اللاجئين.

المبحث الأول: حقوق اللاجئين وواجباته في القانون الدولي.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي.

مقدمة

لقد وُجد اللجوء منذ العصور القديمة ، بل إن تاريخ اللجوء يعد قديماً فقد كان موجوداً لدى اليونانيين والرومانيين والحضارات الأخرى، فمن المعلوم بأنه لا تخلو أي حضارة أو موطن من معارضة أو اضطهادات لحقوق الإنسان فيها، وكما أن اللجوء كان موجوداً في الحضارات القديمة فإنه أيضاً قد كان موجوداً في زمن الجاهلية وامتد حتى بعد ظهور دين التوحيد وعبادة الله تعالى، وما يؤكد بأن هذه الظاهرة كانت واضحة في بداية التاريخ الإسلامي أن الهجرة التي كانت من مكة إلى الحبشة هي أكبر مثال لذلك، حيث هاجر المسلمون فراراً بدينهم وأنفسهم إلى أرض الحبشة وخوفاً من المشركين في ذلك الوقت، كما تمثل حادثة هجرة المسلمين من مكة ليثرب دليلاً واضحاً على ذلك.

ومن خلال تتبعنا لأصل اللجوء عبر التاريخ الإسلامي لوجدنا أنه كان موجوداً من قديم الزمن، ومصال ذلك لجوء سيدنا موسى إلى قرية أخرى هرباً من فرعون وبطشه و غير ذلك. وقد أوضحت آخر الدراسات والإحصائيات إلى أن أعداد الهاربين من أوطانهم لازالت في ازدياد مما يعانون منه من ظلم وسلب في حقوقهم، وذلك لعدة أسباب دينية واجتماعية وسياسية، واضطهادات طائفية أو لأسباب أخرى.

ومن المعلوم أنه في وقتنا هذا هنالك أكثر من ٢٢ مليون شخص لاجئ فهذا العدد ليس بالقليل، فبذلك وجب على الدول إبداء اهتمام بهذا الأمر الإنساني، فقد أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بهذا الأمر حيث أنشأت مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ ديسمبر من العام ١٩٥٠ واهتمت في ذلك بشؤون حماية اللاجئين وحل مشكلاتهم في جميع أنحاء العالم¹.

تعني هذه المنظمة بحماية شؤون اللاجئين وتأمين إجراءاتهم اللازمة، فهي تهتم اهتماماً شديداً باللاجئين، وهي "تضمن لكل شخص التمكن من ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور

¹ موقع المفوضية السامية الخاصة باللاجئين.

على ملجأ آمن في الدول الأخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعاً للوطن، أو الاندماج محلياً، أو إعادة التوطين في بلد ثالث"².

وقد ساهمت هذه المنظمة في مساعدة حوالي ٥٠ مليون شخص على أن يعودوا لممارسة حياتهم الطبيعية من جديد، كما أن هذه المنظمة تضم 5000 موظف يقدمون الخدمات في أكثر من 120 بلد وذلك أكثر من 19 مليون و800 ألف إنسان.

ورغم ذلك فإن أعداد اللاجئين لازال في ازدياد في كل عام، بل في كل أسبوع حسب الدراسات المقدمة لهذه المنظمة.

وبالاستناد إلى إحصائيات المفوضية السامية للأمم المتحدة فإن النسبة الأكبر من اللاجئين هم من الدول الإسلامية، أو يعيشون داخل الدول الإسلامية، "فهناك نازح أو لاجئ واحد من بين عشرين لاجئاً في الشرق الأوسط"³.

فمن هنا كانت هنالك العديد من الأنظار والعيون تتجه إلى ما أقره الاسلام بشأن قضية اللجوء وما وضعه من مبادئ تتعلق باللاجئين وتتمحور حول قضية اللجوء، والحقوق والواجبات التي وضعها الاسلام في اللاجئ، وتفصيل المبادئ الإسلامية بحيث رؤيتهم لها، تتفق مع قضية اللجوء أم أنها ضد اللجوء كونه قائماً على معارضة منظور سياسي أو مخالفة قانون الدولة التي يفر منها اللاجئ.

أهمية البحث.

- يوضح هذا البحث نظرة الفقه الإسلامي والقانون الدولي للجوء واحكامه.
- البحث يهتم ببيان وتوضيح حقوق اللاجئ و واجباته والأحكام المتعلقة به.
- يبين مدى تأثير الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بموضوع اللجوء وأحكامه.

² الربيع، وليد بن خالد، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات
³ عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي (الدار العربية للعلوم، بيروت 2018)، ص ١٠

- يساعد هذا البحث الباحثين الآخرين في معرفة أسباب اللجوء واستنباط حلول للقضاء على هذه الظاهرة.

أسباب البحث.

- عدم وجود بحوث كافية تتحدث عن مقارنة اللجوء بالفقه الإسلامي.
- هنالك جهل ملحوظ لفئة كبيرة من الناس في نظرة الفقه الإسلامي للجوء وأحكامه.
- يعتبر وجود أنظمة وقوانين خاصة باللاجئين أمر غاية في الأهمية.
- توضيح كيفية بناء الأحكام الفقهية الإسلامية الخاصة باللاجئين.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف مهمة ورئيسية وهي:

- توضيح المقصود من اللجوء في الفقه الإسلامي.
- شرح نظرة القانون الدولي لموضوع اللجوء.
- بيان نظرة الفقه الإسلامي للجوء وما يتعلق به.
- الإتيان بأحكام اللجوء في الفقه الإسلامي القانون الدولي.
- تفصيل الحقوق التي يجب وضعها للاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
- ذكر الواجبات التي يجب على اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

منهج البحث.

سوف أتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذا البحث؛ بحيث سوف أقوم بتتبع الاتفاقيات والانظمة في موضوع اللجوء ، وأوظفها بآلية أتمكن من خلالها استخدام هذا المنهج في جوانب البحث والتوصل للأهداف الموضوعية لهذا البحث، كما سأقوم بوصف

وعرض المفاهيم والألفاظ والمصطلحات المتعلقة باللجوء والأحكام التي تتعلق بموضوع اللجوء

.

مصطلحات البحث.

لم أستعن بمراجع أو كتب في تعريف مصطلحات هذا البحث وإنما سأعرفها بالمفهوم العام لدى الناس.

- 1 - اللاجئ : هو الشخص الذي يهرب من بلدة؛ بسبب تهديد أو خطر يلاحقه إثر فكر أو مسار أو رأي معارض لسياسة وطنه الهارب منه.
- 2 - أحكام اللجوء: هي أحكام وأنظمة تتعلق باللجوء مبنية على أسس وقوانين دولية موضوعة سابقاً.
- 3 - اللجوء: استقبال الشخص الفار من بلده، وجعله في المؤسسة أو الدار الخاص بإيواء اللاجئين ، وعدم تسليمه للجهات التي تطالب به حتى في حال طلبت ذلك من هذه المؤسسة المستقبلية للاجئ.

مبحث تمهيدي

تعريف اللجوء وبيان أنواعه.

المطلب الأول

تعريف اللجوء لغةً واصطلاحاً.

تعريفه لغةً: اللجوء: مصدر للفعل لجأ، فنقول: لجأ فلان إلى الملجأ، ولجأ يلجئ ، تلجئةً ، فهو ملجئ ، والمفعول ملجئاً، ولجأ فلان إلى فعل شيء أي اضطره إليه وكرهه، "لجأ الشخصُ إلى المكان وغيره: قصده واحتتمى به"⁴، وتطلق كلمة "ملجأ على المكان الذي يلجأ اللاجئ إليه، فيقول الشخص للآخر لجأت أمري إليك فإنه يعني بذلك أنه أسنده ووكّله إليه، يقول الشيخ حسن المصطفوي: "أنّ الأصل الواحد في المادّة : هو اعتصام بشيء ليحفظ نفسه. وقلنا في العوذ أنّه التجاء الى شيء واعتصام به من شرّ مواجه له".

فمن معاني اللجوء أنه طلب استجارة من سوء يلحق بالفرد، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ⁵.

أما في الاصطلاح فسيأتي ذكر التعريف من ناحية الفقه الإسلامي ومن ناحية القانون الدولي وقد عرفوا اللجوء كما يلي:

يقول الشيخ أطفيش: "والهجرة طبقات: هجرة إلى المدينة وأهلها المهاجرون الأولون، وهجرة إلى الحبشة ثمّ منها إلى المدينة وأهلها أصحاب الهجرتين، وهجرة بعد صلح الحديبية وقبل الفتح"⁶

⁴ ارجع لمادة (لجأ) في معجم المعاني الجامع

⁵ سورة التوبة، الآية ٦

⁶ أطفيش، تيسير التفسير، ج٥، ص٣٧٦

وقد عرّف الدكتور الزحيلي اللجوء بأنه: "حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته؛ وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويُضطهد من أجلها، أو يُلاقى العنت والمشقة والمضايقة بسببها".⁷

إن فقهاء المسلمين قد تطرقوا للجوء حينما تكلموا عن عقد الأمان ويمكن أن نستخلص ذلك إذا ما وقفنا وتمعنا في كلامهم حينما تكلموا عن المستأمن.

ومن ناحية القانون الدولي فإنه قد عرف اللجوء بأنه الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية.⁸

وقد عرفت اتفاقية المفوضية السامية التي عقدت في عام ١٣٧٠هـ الموافق للعام ١٩٥١م اللجوء بأنه: "نزوح شخص لخارج بلده الأساسي؛ وذلك بسبب عائق يهدد حياته، سواء كان هذا الاضطهاد والسلب الذي يتعرض له قومي أو ديني أو غير ذلك، ولا يمكنه أن يعيش في بلاده بسبب هذا الخوف"، وقد وُسعّ هذا التعريف بواسطة منظمة الوحدة الإفريقية بحيث أضافت للتعريف أسباباً أخرى تؤدي إلى لجوء الفرد وهي العدوان الخارجي الذي تتعرض له بلاده أو ما يُعرف بالاحتلال الأجنبي.⁹

ويمكننا أن نعرف اللجوء من ناحية قانونية بأنه خروج اللاجئ من موطنه الأم بسبب عدة عوامل مؤثرة تؤدي لذلك ويمكن أن تكون هذه العوامل إما فردية بحيث تؤثر عليه حده كأن يكون معارضاً لفكرة سياسية في دولته، أو أن يكون صاحب فكرة أو رأي يُعدّ جريمة مخالفة لقانون دولته، فبذلك تعدّه دولته الأم مرتكباً لجريمة قانونية مخالفة لنظام الدولة، ويمكن أن تؤثر هذه الفكرة على أمن تلك الدولة واستقرارها.

⁷ جمال الدين زرابوزو، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ٣٣٣

⁸ موسوعة السياسة ٤٦٧/٥.

⁹ موقع المفوضية السامية على الشبكة العنكبوتية.

كما يمكن أن تكون هذه العوامل جماعية بحيث تؤثر على فئة معينة محددة محصورة من الناس، مثل الاضطهادات الدينية كالتى تحدث لإخواننا المسلمين في الصين أو الهند، أو ما يعرف بالتصفيات العرقية كالتى تحدث للمسلمين في بورما والمواطنين الفلسطينيين الأصليين.

المطلب الثاني

أنواع اللجوء في الفقه الإسلامي

إن للجوء عدة أنواع تكون بحسب الأسباب والدوافع التي تدفع الفرد للفرار من موطنه الأم إلى موطن آخر يجد فيه الأمان من تلك الأسباب والمخاوف وسنذكر في هذا المطلب أنواع اللجوء من الجانب القانوني الدولي، كما ستأتي أيضا من منظور الفقه الإسلامي.

اللجوء في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اللجوء الديني:

سبق وأن عرفناه بأنه وهو أن يفر المرء من خطر يهدد حياته بسبب معتقد ديني، ولكن فقهاء المسلمين عرفوا اللجوء الديني بأنه لجوء الفرد إلى بلد آخر لاضطهاد ديني يتعرض له.

وقد قسموه إلى نوعين:

- أولاً: اللجوء إلى المساجد.

واستدلوا في ذلك بعدة أدلة منها قول ابن عمر: "لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته"¹⁰

وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} ¹¹.

¹⁰ أطفيش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦-١٩٨٦، ج ٥، ص ٤٦

¹¹ سورة العنكبوت، الآية ٦٧

كما استدلوأ أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن".¹²

وأما الالتجاء إلى الحرم فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم فلا يباح قتله في الحرم ولكن لا يُطعم ولا يُسقى ولا يؤوي ولا يبيع حتى يخرج من الحرم، وعند الشافعي يُقتل في الحرم، و قال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضاً، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم ولكن يباح إخراجه من الحرم¹³.

وجاء اتفاق العلماء على أنه إذا لجأ إلى الحرم فإنه يُقتَص منه، ولكن الحنفية قد خالفوا القول فقالوا بعدم جواز القصاص منه.

- ثانياً: اللجوء لسماع كلام الله:

واستدلوأ في ذلك بقوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ¹⁴.

أي: "أقم عليه الحجة وأفهمه إياها، فإن لم يفهم فهل سبيله إلى بلوغ مأمنه، فإن ظفرت بعد ذلك به حل لك دمه"¹⁵.

النوع الثاني: اللجوء الإقليمي:

يعني اللجوء الإقليمي انتقال الشخص من مكان إلى مكان آخر يجد فيه ملاذاً آمناً¹⁶.

فاللجوء الإقليمي غالباً ما يكون نتيجةً وأثراً ناتجاً من الحروب الأهلية أو حروب الاحتلال التي لا تخلف وراءها إلا الدمار والشتات والضياع.

¹² المغامسي، صالح بن عواد، ج3، ص21

¹³ الكاساني، بدائع الصنائع في فن ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٧، ص١١٤

¹⁴ سورة التوبة، الآية٦.

¹⁵ ابن محبوب: ثلاث رسائل إباضية، المرجع السابق، ص٣٥؛ الكندي، بيان الشرع، ج٧٠، ص٢٦٦، ٢٦٧

¹⁶ أحمد أبو الوفاء، أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي، ج١، ص٤٣٢.

وقد قسم الفقهاء اللجوء الإقليمي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول وهي الهجرة:

واستدل الفقهاء على هذا النوع من اللجوء بقوله تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا¹⁷.

يقول الشيخ محمد كعباش في كتابه نفحات الرحمن: " وما ظاهرة اللاجئين المعروفة في عصرنا إلا فراراً وخروج من الديار هروباً من الفتن والحروب الأهلية حين لا يأمن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وإن في بلد مسلم ولكنه لا يطبق حكم الله ولا يتقيد بحدوده. وكم عانت بلادنا الجزائر من هذه الظاهرة ولا تزال"¹⁸.

وقد أخذ المسلمون من حادثة الهجرة إلى الحبشة ثلاثة قواعد أساسية والتي أيضاً أقرها القانون الدولي وهي:

1. الغرض من الملجأ.
2. سبب الملجأ.
3. عدم تسليم اللاجئين إلى الجهات المطالبة بذلك في حال وجود خطر يهدد حياتهم.

القسم الثاني وهو منح اللجوء الإقليمي بواسطة الأفراد:

ويعني هذا النوع بإعطاء الأفراد العاديين الحق في استقبال اللاجئين وتأمين حياتهم من الخطر الذي يهددهم واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ، دماؤهم وأموالهم بينهم، حرام، وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"¹⁹.

¹⁷ سورة النساء، الآية ١٠٠

¹⁸ محمد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، جمعية النهضة، العطف-الجزائر، ٢٠٠٦م، ج٣، ص ٢٩٦-٢٩٧

¹⁹ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الديات.

القسم الثالث وهو ابن السبيل:

يطلق ابن السبيل على الشخص الذي غادر موطنه أو إقليمها إلى إقليم آخر فتقطعت به السبل، فيكون محتاجاً إلى من يساعده ويمد له يد العون، إذ أن الوصول إلى ماله متعذر ولا مؤونة له.

"وابن السبيل المستحق الصدقة هو كل مسلم منقطع عن أهله، ولم يكن معه مال يكفيه مؤونته إلى أهله، ولم يجد قرضاً، ولا تديناً لماله، فيأخذ الزكاة ولو كان ذا مال في أهله، شرط أن يكون وصوله إلى ماله متعذراً، ويشترط الفقهاء أن يكون سفره في غير معصية، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة"²⁰

القسم الرابع وهو اللجوء الاضطراري:

هذا النوع من اللجوء شبيه بما يعرف باللجوء الغذائي أو اللجوء الاقتصادي، إذ أن اللاجئ فيه يغادر موطنه بسبب كوارث طبيعية قد تصيبه.

النوع الثالث: اللجوء الدبلوماسي:

ويتم هذا النوع من اللجوء في الأماكن التي تتمتع بالحصانة مثل أماكن البعثات أو القنصليات أو مقار المنظمات الدولية أو السفن الحربية.

وهذا النوع من اللجوء لم تعد له ممارسات كثيرة وواضحة إلا في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي كأمریکا اللاتينية وما شابهها.

ثم إن أنواعه من الجانب القانوني:

توجد خمسة أنواع للجوء وذلك حسب الأسباب الدافعة لطلب اللجوء، أما إن كان اللاجئ قد طلب اللجوء بسبب اضطهاد يتعرض له في دينه، سواء كان ذلك بسبب أنه قد بدّل ديانته، أو أن يكون من معتقدين ذات الدين، ولكنه يخالف بعض المعتقدات الداخلة في

²⁰ معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤٦٢.

ذلك الدين، أو أن يكون من أصحاب مذهب أو رأي ديني مخالف للمذهب السائد في موطنه بحيث يُعاقب كل من يخالف ذلك المذهب أو الرأي الديني.

وأما إن كان لجوء الفرد إلى موطن غير موطنه بسبب انهيار اقتصاد موطنه الأم أو بداية نشأة مجاعة أو بسبب البطالة وسائر الأسباب المتعلقة بالاقتصاد فإن لجوؤه في هذه الحالة يعد لجوءاً اقتصادياً.

أما النوع الثالث من اللجوء بحسب القانون الدولي فيسمى باللجوء الإنساني، وتكون الأسباب الدافعة لهذا اللجوء مرتبطة بهدف الحفاظ على أرواح اللاجئين من الحروب القائمة في موطنهم أو النزاعات الداخلية في بلدانهم، فبحسب الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان فإن السببين الأكثر دفعاً للجوء الإنساني هما الحروب الناشئة عن احتلال دولة لأخرى، كاحتلال الصهيوني للغاشم لدولة فلسطين، أو الحروب الأهلية الداخلية الناشئة عن حرب بين أطراف داخل البلد، كحرب اليمن الأهلية، أو الحرب القائمة في سوريا، أيضاً من أسباب هذا النوع من اللجوء هي الكوارث الطبيعية.

النوع الرابع وهو اللجوء الجنسي، والذي يكون بسبب اضطهادات تتعلق بالميول الجنسي، وغالباً ما تكون للأفراد الذين يكونون مزدوجي الجنسية، أو الأشخاص الذين قاموا بتغيير هويتهم الجنسية أو يرغبون في تغيير هويتهم ولكنهم يعانون للاضطهادات بسبب ذلك في بلدانهم.

النوع الخامس وهو اللجوء السياسي، وهنا يقصد به حق الحماية، ويكون هذا النوع من اللجوء للاجئين بسبب مخالفتهم لأفكار سياسية تتبناها حكومات مواطنهم الفارين منها، أو أنهم يمتلكون آراء وأفكاراً مخالفة لنظام دولتهم وفي حال عدم فرارهم (لجوؤهم) لمواطن أخرى تُوفّر لهم الحماية فإنهم معرضون لخطر يهدد حياتهم، ويكون هذا النوع الناشطين السياسيين المعارضين للنظام أو أشخاص لهم قوة تأثيرية في مجتمعاتهم أو صحفيين أو قادة منشقين عن فصائلهم.

وذكرت المفوضية السامية نوعان من اللجوء وهما:

اللجوء الإيجابي: يجوز للشخص الذي لا يخضع لإجراءات الإبعاد التقديم للحصول على اللجوء مقدماً من خلال الحكومة الأمريكية أو مع دائرة خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية، وهي فرع من وزارة الأمن الداخلي²¹.

اللجوء الغير الايجابي: ويستخدم هذا النوع من اللجوء كدفاع ضد الإبعاد من الولايات المتحدة، ويجوز للشخص الذي تحت إجراءات الإبعاد طلب للحصول على اللجوء دفاعاً عن طريق تقديم الطلب الى قاضي الهجرة في المكتب التنفيذي لمراجعة الهجرة ضمن وزارة العدل²².

²¹ موقع المفوضية السامية على الشبكة العنكبوتية <https://www.unhcr.org>

²² موقع المفوضية السامية على الشبكة العنكبوتية <https://www.unhcr.org>

الفصل الأول: أحكام اللجوء وشروطه

المبحث الأول: أحكام اللجوء في الفقه الإسلامي وضوابطه

المطلب الأول: طلب اللجوء في الفقه الإسلامي

من المعلوم لدى الجميع أن دين الإسلام هو دين السلم والأمان، وهو قائم على مبدئ الأمان وعدم الغدر بمن لجأ إليه، ويتمثل ذلك في قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ²³.

وهنا ساقسم طلب اللجوء إلى قسمين:

أ- اللجوء إلى بلاد المسلمين:

لا يختلف فقهاء المسلمون في حكم طلب اللجوء إلى بلاد المسلمين، بل إذا عُلِمَ أن اللجوء إلى بلاد المسلمين شرط لبقاء اللاجئ على قيد الحياة وإلا فسيهلك فإنه من الفقهاء من أوجب اللجوء وجعله في حكم الواجب لكي لا يُلقَى الإنسان بنفسه إلى التهلكة.

ب- اللجوء إلى بلاد غير المسلمين:

من العلماء من قال بجواز طلب اللجوء إلى دار غير المسلمين إذا أعطوه الأمان أو إذا كان وطنه قد احتله غير المسلمين، يقول أطفيش: "وأما أهل الشرك فلا يجوز السكون تحتهم بل يجب الخروج عنهم وعدم الذهاب إليهم، إلا إن تملكوا بلدا هو فيه، فيجوز المقام معهم مادام يتوصل إلى دينه ولو سراً"، ويجوز اللجوء إلى بلاد غير المسلمين إذا كان لجوؤه هذا لتحقيق مصلحة للدولة الإسلامية.

ولكن الاتجاه الغالب للفقهاء كان بحرمة ومنع اللجوء إلى دار غير المسلمين إذ أنه من غيرها يعطى حكم المشركين.

²³ سورة التوبة، الآية ٦.

المطلب الثاني: أحكام منح الملجأ أو الجوار في الفقه الإسلامي

تطرق الفقه الإسلامي لموضوع منح الملجأ والجوار وقد وضع عدة قواعد لذلك:

- القاعدة الأولى: لا يجوز منح الملجأ لأي مجرم.

تعني هذه القاعدة بأنه إذا كان طالب اللجوء قد ارتكب جرمًا فإنه لا يحل للبلد المطلوب منه حق اللجوء في أن يمنحه ذلك؛ لأن الأصل في طلب اللجوء بأن يكون للمجني عليه لا للجاني.

"قد قدمنا ذكر ما ورد في النيل من هذا بأن المرتد والقاطع والمانع والطاعن لا يدخلون تحت الأمان وكذا من عليه حق لا يجوز إهداره وكذا عند أهل عُمان وجدناه مجملًا، ولعل تفسيره في الحدود كالمُرتد فإنه لا أمان له إلا بالتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه وأمانه باطل" خارج من القواعد، وكذا من صح عليه الزنا وقذف المحصنات بعد الرفيعة عليه عند الحاكم أو شرب الخمر أو السرقة التي يستحق لها القطع أو القطع للطريق الذي يستحق به القطع أو القتل أو صح عليه الطعن في الدين أو في المسلمين الذي يستحق به القتل أو قتل المسلمين على دينهم فتكا اعتداء من غير حرب سابق، وكذا من عفا عن قتل من قتل وليه أو أخذ الدية ثم قتل بعد ذلك فكل هؤلاء لا أمان لهم ولا عفو عنهم للإمام ولا لغيره لأنها حقوق الله والعفو عنها باطل، وبعض أجاز العفو عمّن قتل بعد عفو أو أخذ دية"²⁴

يقول الشيخ البسيوني: "والخائف المطلوب في قتل أو جراحة، لا تؤويه ولا تطعمه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله»"²⁵.

- القاعدة الثانية: لا يجوز منح الملجأ للمقاتلين.

²⁴ عين المصالح من أجوبة الشيخ صالح، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ١٤١٤هـ، ص ٤٠٩
²⁵ البسيوني، جامع أبي حسن البسيوني، ج ٤، ص ١٧٧

المقصود بهذه القاعدة بأنه لا تُستوعب إمكانية إعطاء حق الجوار لشخص يشكل خطراً على البلد، فإنه إما أن يكون حاملاً للسلاح (مقاتل)، فبذلك سيعيث في الأرض الفساد؛ لأنه بذلك قد أمن العقوبة.

يقول العلامة الرقيشي في هذه المسألة: "فإن أموال أهل القبلة وإن كانوا بغاة لا تحل غنيمتها والأصل في ذلك قول النبي لابن أم عبد: هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال الله ورسوله أعلم قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وقال بعض أصحابنا إلا إن كان لهم مأوى يلجئون إليه فإنه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتبع الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس وذلك إنهم نظروا في الغرض المقصود من قتال البغاة فرأوا الغرض أن القصد بقتالهم دفع صولتهم وكسر شوكتهم فإن كان لهم مأوى يلجئون إليه لم يحصل المقصود بقتالهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة"²⁶.

كما أن الشيخ أطفيش قد أبدى رأيه في هذه المسألة فقال: "جريح المشركين وهاربهم يتبع فيقتل ولو لم يكن له ملجأ ولا من يستعينون به، وأن جريح الموحدين الذين حلّ قتالهم لا يقتل، وهاربهم لا يتبع إن لم يكن له ملجأ"²⁷.

ووضّح الإمام نور الدين السالمي مسألة عدم منح الملجأ للمحاربين وذكر أن السبب وراء ذلك هو الإسهام في القضاء عليهم وإبادتهم مازالوا مستمرين في القتال والفساد.

والمنظمة المختصة بحقوق اللاجئين تهتم بالجانب العسكري للاجئ، فإن كان اللاجئ مقاتل عسكري فإنه يشترط أن يترك نشاطه العسكري كي يتمكن من التقدم بطلب اللجوء، وإلا فلا يمكن منحه حق اللجوء، إذ أنه مما يميّز حق اللجوء بأنه مدني إنساني، وقد اتفق هذا الشرط القانوني مع هذه القاعدة التي وضعها الفقهاء.

- القاعدة الثالثة: وصف من يعطي حق الملجأ للمجرمين بأنه شريك في جريمتهم.

²⁶ الرقيشي، النور الوقاد على علم الرشاد، ص ٣٧
²⁷ أطفيش، تفسير التفسير، ج ٥، ص ٢٧٧

على ما يبدو أن الهدف من هذه القاعدة هو اعتبار من يعطي حق الجوار للمجرمين متفقاً معهم، أو محرضاً إياهم لارتكاب جرائمهم، إذ أن عقوبة المشارك في الجريمة مقاربة لقوبة منقذ الجريمة وقد تأخذ نفس حكمها.

ذكر الثميني في الورد البسام: "ومن أوى المانع (أي مانع الحق) فهو مثله، إن منعه وإن سكت المدعو إلى الحق، أو أقام مكانه أو رقد، أو تمادى في شغله، أو ولى ظهره، أو رأسه، فذهب ولم يبال، فهو مانع"²⁸.

- القاعدة الرابعة: لا يجوز تسليم اللاجئ إلى الجهة التي تطالب به إن عُلِمَ بأنها ستسلب حقوقه، أو رده إلى مكان يخشى عليه فيه القتل أو أي خطر يهدد حياته. يقول أبو غانم الخراساني في المدونة الكبرى: "وأما عبد لحق بالمسلمين وخاف المسلمون عليه إن هم ردّوه القتل فلا يرّد ولا ينعم عينا، ويتبين لصاحبه أنه عبده، وإن رأى المسلمون أن يبعثوا إليه بثمانه فعلوا وجاز لهم ذلك"²⁹.

وأضاف أيضاً: "وليس للنساء أن يفعلن ذلك في فرار من أزواجهن إلا أن يخفن القتل، فإن خفن القتل لم يسلمهن المسلمون للقتل"³⁰.

- القاعدة الخامسة: لا بد من أن يتم التأكد من أن أوصاف طالب اللجوء مطابقة للمعايير والأوصاف التي يجب توفرها في اللاجئ.

وضعت هذه القاعدة للتأكد من نية طالب اللجوء، لئلا يكون قد لجأ بنية التجسس أو ارتكاب جريمة داخل البلد المسلمة، ويقول الإمام النزوي: "رجل لقي في الحرس، فيقول: أنا غريب ضعيف، ولم يعرفه، ولم يجده في السوق، أيؤخذ؟، فإن لقي في طريق جائز، ماض في حاجته، فيقدم عليه، وينزل. فإن وجد فيما يرتاب فيه، أوصل به إلى الوالي، وأعلم أمره"³¹.

28 الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص ٢٩.

29 أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ج ٣، ص ٣٥٢.

30 أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٥٢.

31 النزوي، المصنف، ج ١٢، ص ٣٨.

المطلب الثالث: ضوابط اللجوء في الفقه الإسلامي

بعدما أرسى الفقه الإسلامي القواعد والمبادئ التي تختص بطلب اللجوء، فإنه قد وضع ضوابط وشروط وسأذكرها على قسمين:

1. القسم الأول: وهو القسم المتعلق باللجوء إلى ديار غير المسلمين:

ذكرنا سابقاً بأن فقهاء المسلمين ذهبوا إلى ثلاثة أقوال في لجوء المسلمين إلى دار غير المسلمين وهي الإباحة والحرمة والكراهية.

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بجرمة ذلك وهذا قول بعض فقهاء المذهب الحنفي³² وأيضاً قول القاضي من أصحاب المذهب الحنبلي³³، مستدلين بذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"³⁴، كذلك أيضاً الشيخ الوارجلاني ذهب إلى القول بجرمة لجوء المسلم لديار غير المسلمين ولكنه وضع ثلاثة ضوابط للجوء المسلم لدار غير المسلمين وهي:

❖ إن أعطاه غير المسلمين أماناً في دارهم:

"يجوز لنا السفر إلى بلادهم، إن أماناً أن لا يغدروا بنا ولا يجرون علينا أحكامهم ولا يُكروهنا على معصية."³⁵

❖ إن كان في ذلك اللجوء تحقيقاً لمصلحة الأمة الإسلامية:

"يجوز دخولنا عليهم عيوناً وجواسيس ورسلاً، ودعاة إلى الإسلام وإلى الصلح، أو نقض الصلح، أو لأمر يحدث مما للمسلمين فيه فرج ومخرج."³⁶

❖ في حال أنّ وطنه قد احتلّ من قبل غير المسلمين:

32 عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

33 الإنصاف للمرادوي ١٢١/٤.

34 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير، حديث ٢٨٢٥.

35 الوارجلاني، الدليل والبرهان، ج ٣، ص ٩٣.

36 الوارجلاني، الدليل والبرهان، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ج ٣، ص ٩٣.

"وإن افتتح المشركون بلاد المسلمين لأن أهل البلاد جائز لهم السكون معهم وتحتهم، وتجري عليهم أحكامهم، ولا يجوز أحد أن ينزلها وأن يتخذها وطناً من سائر الناس".³⁷

وقد أيد العلامة الشيخ أطفيش هذا الكلام فقال: "وأما أهل الشرك فلا يجوز السكون تحتهم بل يجب الخروج عنهم وعدم الذهاب إليهم، إلا إن تملكوا بلداً هو فيه، فيجوز المقام معهم . ما دام بتوصل إلى دينه ولو سرا.³⁸، يقول ابن تيمية: " وبالجمله فلا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة فلا يجب عليه شيء من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الامكان"³⁹، وقد أباح فقهاء الإسلام أيضاً اللجوء إلى بلاد غير المسلمين في حال الاضطرار إلى المقام في أرض غير المسلمين.

يقول السعدي في قاموس الشريعة: "قلت له هل يجوز للمسلم أن يأمن مع المشركين ويقر في بلادهم إذا أعطوه الأمان ولو كانوا حرباً للمسلمين في حالهم ذلك، أم لا يجوز له ذلك ؟ قال: إذا كان مضطراً إلى ذلك ومحتاجاً إليه فلا يضيق عليه ذلك وإلا فلا يبين لي أن يتخذ دار المشركين داراً على سبيل الاختيار".⁴⁰

ويقول السعدي في قاموس الشريعة: "وأما المقام تحت أيدي المخالفين من المحمدية وتحت حكمهم حيث تجري عليه أحكامهم فواسع له المقام ولو إنه يخشى جورهم ما لم يخف أن يفتنوه عن دينه، فإن أطاع ولم يفتن عن دينه فلا بأس".⁴¹.

2. القسم الثاني: اللجوء إلى بلاد المسلمين:

في اللجوء إلى بلاد المسلمين لا يكاد يُرى اختلافاً بين الفقهاء، وإذا كان هنالك فريق من الفقهاء قد أباح اللجوء إلى بلاد غير المسلمين فإنه من باب أولى أن يبيحوا اللجوء إلى ديار المسلمين.

37 الوارجلاني، الدليل والبرهان، المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٤.

38 أطفيش، شرح عقيدة التوحيد، المطبعة العربية، غرادية، ١٤٢٢هـ.

39 مجموع الفتاوى لابن تيمية.

40 السعدي، قاموس الشريعة، ج ١٢، ص ٢٨٥.

41 السعدي، قاموس الشريعة، ج ١٣، ص ٢٨٥.

المبحث الثاني: أحكام اللجوء وضوابطه في القانون الدولي

من المعلوم بأنه لا يمكن وضع إي قانون أو أي اتفاقية تنظم عمل من الأعمال أو مشكلة من المشاكل دون وضع أحكام لذلك أو وضع أسس راسخة تنبني عليها القوانين المتعلقة بذلك، كذلك القوانين التي أُعِدَّت للاجئين فإن القوانين الدولية قد وضعت لها أحكام تتعلق بطلب اللجوء ومنح اللجوء وغيرها من الجوانب المتعلقة باللجوء. وفي هذا البحث وضعت ثلاثة مطالب أوضح فيها أحكام متعلقة باللجوء من منظور القانون الدولي وهذه المطالب هي:

المطلب الأول: طلب اللجوء

يعد طلب اللجوء حقاً قائماً من حقوق الإنسان بحسب ما تنص عليه القوانين الدولية المختصة بالمحافظة على حقوق الإنسان، إذ أن اللجوء يعتبر من الوسائل التي تسهم في الحفاظ على حياة الإنسان في حال وجود خطر يهدد حياته. جاء في اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية: "لكل شخص الحق في أن يمنح ويطلب الملجأ في قطر اجنبي وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية"⁴². فهذه الاتفاقية تعد من أقوى الاتفاقيات المتعلقة بأحكام طلب اللجوء ، وقد بُنيت عليها قوانين واتفاقيات أخرى تتعلق باللجوء . كما جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر في الفقرة الثالثة على أن " لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقاً لقانون كل بلد، والاتفاقيات الدولية "⁴³.

⁴² أمير سيف، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ص ١١٤
⁴³ د. محمود البسيوني، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية ١٨٠/٢

كما أن الإعلان العالمي قد وضع مسألة طلب اللجوء بأنه لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خالصاً من الاضطهاد.

ويظهر في الإعلان المسمى بإعلان القاهرة الذي صدر من منظمة المؤتمر الإسلامي وضع أن الإنسان في حال اضطهاده فله الحق في اللجوء⁴⁴، وهو الإعلان المعمول به في دولة مصر من ناحية إعطاء الأفراد الحق في طلب اللجوء.

كما نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه لكن فرد الحق في طلب اللجوء في حال تعرضه للاضطهاد.

"وأكدت المادة السادسة عشرة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد " .⁴⁵

فجميع هذه النصوص الصادرة من المنظمات مؤكدة على حق طلب اللجوء لكل إنسان يتعرض لاضطهاد يمس بأي جانب من جوانب كرامته، أو يسلب أي حق من حقوقه، كما أن هذه المنظمات قد وضعت منظمات تهتم باللاجئين وتراعي متطلباتهم.

ولكن حق طلب اللجوء قد قيدته الفقرة الثانية من المادة ١٤ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصت الفقرة على التالي: "لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁴⁶ ومن المؤكد أن حق طلب اللجوء وارد في جميع الدساتير الدولية، إذ لا يخلو دستور أي دولة من الدول من موضوع طلب اللجوء، بل وإن معظم قوانين الدول قد توسعت وفصّلت في المواضيع التي تتعلق بطلب اللجوء والأحكام المعدّة له.

⁴⁴ جمعية المحامين الكويتية، حقوق الإنسان، ص ١٧، ٤٢

⁴⁵ د. الربيع، وليد بن خالد، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة الإسلامية.

⁴⁶ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، المادة ١٤

المطلب الثاني: حكم منح اللجوء

لازال المجتمع الدولي يعمل على إرساء مبادئ وقوانين واتفاقيات تعمل على حماية حقوق الإنسان، كما تعمل أيضا على توسعة القوانين الخاصة بمنح اللجوء للأفراد المستحقين لذلك والذين تنطبق عليهم القواعد المعدّة لذلك.

وقد بدأت عملية إرساء وإنشاء قوانين خاصة بمنح اللجوء في عام ١٩٥١ وذلك بإنشاء اتفاقية خاصة بأحكام منح اللجوء للاجئين.

"وفي الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٣٣ بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ حيث بلغ ١٨٨ دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل حيث بلغ ١٩٢ دولة.⁴⁷"

قررت المفوضية السامية توسيع قاعدة الدعم الحكومي للقوانين الخاصة بمنح اللجوء والأحكام المصاحبة لذلك، وبذلك فهي تضمن بأن تكون القوانين الخاصة باللاجئين أكثر شمولاً، فبهذا تكون المسؤولية والعبء الذي تتحمله الحكومات يكون مناسباً بالمقارنة مع قدرتها على تحمل ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية اللاجئين ذات أهمية بالغة، إذ أنها قد غطت أغلب النواحي المتعلقة بأحكام منح اللجوء والقوانين الموضوعة لذلك، فمما تعنيه هذا الاتفاقية بأن تكون حقوق اللاجئين مماثلة للحقوق التي تطبق للمواطنين الأجانب في أي دولة من الدول. فهذا كفيل بأن يكون بمثابة التأكيد على مشكلة اللاجئين، وهو تأكيد على أهمية المسارعة في إيجاد حلول أمثل وأسهل لمنح اللاجئين حق اللجوء والحقوق التابعة لذلك.

⁴⁷ الربيع، وليد بن خالد، (٢٠٠٨)، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 23، ع 72 - 523، 602، مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/10>

"وهنا يرد سؤال وهو: هل يطلب إلى بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية أن يمنح لجوءاً دائماً إلى جميع اللاجئين؟، ويأتي الجواب بأنه سوف تكون هناك حالات يبقى فيها اللاجئين بصورة دائمة، ويندمجون في بلد لجوئهم، بيد أن الحماية التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية ليست دائمة بصورة تلقائية، فقد تزول صفة اللاجئ عن أي شخص عند زوال الأسباب التي أنت إلى منحه وضع اللاجئ، وفي حالة الأعداد الضخمة الوافدة من اللاجئين تكون الإعادة الطوعية إلى الوطن بطبيعة الحال هي الحل المفضل عندما تسمح بذلك الظروف في بلد المنشأ.⁴⁸"

يمكن لأي شخص التقدم بطلب للجوء، ولكنه عادةً ما يكون شخصاً يعتبر نفسه في خطر التعرض لضرر جسيم في بلده الأصلي، أو مضطراً لمغادرة بلده بحثاً عن الأمان في بلد آخر، فبهذه الحالة يصح له التقدم بطلب لجوء من اقرب مؤسسة متخصصة في ذلك⁴⁹

ومن الجدير بالذكر أنه يعد من المهم أن تنضم جميع البلدان إلى اتفاقية اللاجئين وذلك لأن انضمامها يسمح لموظفي المفوضية السامية في معرفة ما إذا كان البلد المعين لدراسته ملتزماً بقوانين اللجوء أم مخالفاً لها.

كما أن انضمام الدول لهذه الاتفاقية يسهم في تسهيل الصعاب للاجئين التي قد تواجههم في مراحل اللجوء ويسهم في النظر إليهم بنظرةٍ توضع أنهم ليسوا مجرد لاجئين وإنما هم أفراد ذوي أهمية إنتاجية في الأرض.

وانضمام البلدان لهذه الاتفاقية أيضاً هو مسلك لتجنب حدوث أي ملامسات بين البلدان فيما يتعلق باللجوء واللاجئين، وذلك في حال أعطى بلد معين حق اللجوء لأي لاجئ فهذا سيسهم في تحسين نظرة البلدان الأخرى إذا ذلك البلد.

⁴⁸ الربيع، وليد بن خالد، (٢٠٠٨)، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 23، ع 72 - 523، 602، مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/10>
⁴⁹ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.unhcr.org

والانضمام لهذه الاتفاقية يبدي مدى جاهزية الدول المنضمة إليه واستعدادهم في تحمل كل المسؤوليات المتعلقة بما سيحدث للاجئين من عوائق وغير ذلك، وأيضاً سيساعد ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تعبئة الدعم وتأمين الحماية الدولية للاجئين⁵⁰، وخلاصة ذلك أن القوانين الدولية لم تبخل بالأحكام التي تتعلق بمنح اللجوء للأفراد المحتاجين لذلك، بل توسعت فيها وظهرت ولا زالت تطور أحكاماً جديدة تسهم في تسهيل الإجراءات اللازمة لمنح اللجوء.

المطلب الثالث: ضوابط التقدم بطلب اللجوء في القانون الدولي

للتقدم بطلب اللجوء يجب أن تتوفر عدة شروط وضوابط يتم من خلالها إعلام المتقدم بالطلب ما إذا كان يستحق وصف "لاجئ" وتنطبق عليه أحكام اللجوء، فهناك عدة معايير وضعتها الاتفاقية الخاصة باللاجئين يرون من خلالها أن الشخص يستحق المساعدة أو لا يستحقها.

إذا تعرضنا لاتفاقية ١٩٥١ نجد أنها وضعت ضوابط حددت من خلالها انطباق مفعولية الاتفاقية من عدمها، ففي الفقرة (أ) نصت على أنه في حال طلب اللجوء بنية تدرع الشخص الطوعي بحماية دولته الأم، أو محاولته لاستعادة الطوعية للجنسية التي فقدتها فإنه لا يمنح حق اللجوء.

كما أنها نصت على أنه في حال كانت نيته وراء التقدم بطلب اللجوء هو الحصول على جنسية جديدة والتمتع بحماية البلد التابع لها، فهنا يعتبر القانون ذلك نوعاً من أنواع التلاعب، أو في حال عودته برغبة منه إلى موطنه الأم فإنه أيضاً لا يمنح حق اللجوء.

كما أن الفقرة "و" من الاتفاقية نصت على عدة نقاط في حال توفرها في المتقدم بطلب اللجوء فإنه لا يمنح حق اللجوء، ومن هذه النقاط أنه في حال كان الشخص مرتكباً لجرم

⁵⁰ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية www.unhcr.org

خادش في موضوع السلام أو جريمة حرب أو أي جرم يتعلق بانتهاك حقوق الإنسانية فإنه لا يمكن أن يعد لاجئاً.

وفي حال ثبت على المتقدم بطلب اللجوء أنه قد ارتكب جرماً جسيماً قبل دخوله لموطن الملجأ فإنه لا يُعطى حق اللجوء، أو إذا ثبت أنه قد خالف أهداف الأمم المتحدة فإنه كذلك لا يُمنح حق اللجوء⁵¹.

مقارنة بين القانون الدولي والفقهاء الإسلامي من حيث أحكام اللجوء

- فإن المختصين بالقوانين الدولية يقولون بأن حق اللجوء داخل في إطار التشريعات والقوانين الدولية، وبداية ثمره هذه التشريعات والقوانين كانت في إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وهذا ما يؤكد على أن اللجوء مهم جداً في القانون الدولي. أما الفقهاء الإسلامي قد أقر بأن الإسلام قد كفل ذلك قبل نشأة هذه القوانين بزمان طويل، وجاءت الاجتهادات الفقهية مفصلة وموضحة لذلك.
- القانون الدولي قد ألزم الدول بمنح اللجوء إلى اللاجئ مهما كانت توجهاته وأفكاره، ولكن الفقهاء الإسلامي قد حكم في ذلك بحكم الشريعة فإنه لم يُيح مثلاً منح اللجوء لأصحاب أفكار الميول الجنسية أو الأفكار التي تحت على العنصرية الدينية، فإن كان اللاجئ حاملاً لأفكار ضد دين الإسلام أو ضد الإنسانية والفتنة السليمة فإن الفقهاء الإسلامي لم يُيح منح اللجوء لمثل هؤلاء بل يطرده.
- الجانب القانوني يتيح حق منح اللجوء للدول فقط، وقد ألزم الدول بضرورة عدم طرد اللاجئ وتسليمه للجهة التي تلاحقه، وأما الفقهاء الإسلامي بأن منح اللجوء ليس من اختصاص الدول فحسب، وإنما يمكن للمسلمين المكلفين ممن هم من الطبقة العادية في الدولة أن يمنحوا اللجوء استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرين من أجرت يا أم هانئ"⁵².

⁵¹ موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين www.unhcr.org
⁵² أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، الحديث ٣١٧١.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات اللاجئين

إذا تمعنا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لوجدنا أنها اهتمت بحقوق وواجبات اللاجئين، ولوجدنا أنها طرحت المواضيع المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان، ولم تأت هذه الاتفاقيات والمعاهدات عبثاً ولكن أتت لكي تتصدى وتواجه الآثار المترتبة على اختراق ضمانات حقوق الإنسان، فبال تفكير وإمعان النظر نستنتج أنه إذا كانت هذه الاتفاقيات والمعاهدات ذات أهمية بالغة للمجتمع الدولي وللإنسان في الظروف العادية فبال تأكيد أنها تكون ذات أهمية قصوى في الظروف غير العادية التي من خلالها تنعدم الاستفادة من هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فمن هنالك طرأت بنود خارجية مؤقتة لتهتم بالإنسان في ظرف اللجوء لبلد آخر، وفي هذا الفصل سأتناول مسألة حقوق وواجبات اللاجئين في مبحثين وهي:

المبحث الأول: حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثاني: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الأول: حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

هنالك حقوق خاصة ومستقلة باللاجئ تجب على الدول التي لجأ إليها أو سيلجأ إليها وهي الدول المانحة للجوء، وهذه القوانين تكون ثابتة في القانون العام للدول المانحة للجوء بحيث لا يجوز التصرف فيها وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مقارنة بين حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول

حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي

لقد أرسى الفقه الإسلامي حقوقاً خاصة باللاجئ لا يمكن التصرف فيها وألزمت الدول المانحة للجوء بهذه الحقوق تجاه اللاجئين.

1- يحق للاجئ أن يدخل إلى ديار المسلمين وقيم فيها قدر حاجته.

من المعلوم أن دولة الإسلام ليست دولة تشدد، وليست - كما هو مشاع الآن - دولة منعزلة عن العالم، فيحق للاجئ أن يخالط المسلمين، وإذا كان غير مسلم يحق له أن يطلع على الإسلام ومناقبه ومحاسنه فيمكن أن يصب ذلك لصالح الإسلام ويكون سبباً في نشر أفكاره السمحة. أما إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام؛ للاحتماء فيها مما يهدد سلامته وأمنه، فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول مادام قد جاء لهذا الغرض.⁵³ ودخول غير المسلم لدار الإسلام كما قسمه الفقهاء يكون على وضعين؛ فإما أن يكون قد لجأ إلى دار المسلمين لغرض التجارة أو ما شابه ففي هذه الحالة يصح للدولة أن ترفضه أو تستقبله، وإما أن يكون لجوؤه لغرض فهم الإسلام وتعاليمه ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تقبله.

2- حق الحماية والرعاية.

يعتبر لجوء الشخص إلى دار المسلمين طلباً للحماية والأمن، فمادامت الدولة الإسلامية قد قبلت اللاجئ يجب عليها أن تحمي حقوقه أيّاً كانت، وإن كان معه زوجته وأولاده يجب على الدولة حماية أنفسهم وأموالهم جميعاً من الاعتداء عليها.

⁵³ صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص172.

يقول البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات: ويسري الأمان إلى من معه من أهل ومال تبعاً له، إلا أن يخصص كانت آمن دون أهلك ومالك فلا يسري عليهما⁵⁴.

وفي هذه المسألة فإن الشافعية قد قالوا بأن مال المستأمن وأهله يدخلان في عقد الأمان بلا شرط إذا كان معطي الأمان هو الإمام⁵⁵.

3- استخدام الممتلكات والمرافق العامة كغيره من المقيمين.

يحق للاجئ أن يستخدم المرافق العامة كالعلاج، و ممتلكات الترفيه، ووسائل المواصلات، والمدارس، ويكون ذلك مصحوباً باحترامه للآداب العامة للدولة الإسلامية التي لجأ إليها. كذلك يجب على الدولة الإسلامية أن تساهم في قضاء احتياجات اللاجئين الأساسية التي يعجز عن القيام بقضائها شريطة أن تكون من الأساسيات لا الكماليات، ولقد استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "في كل كبد رطبة أجر"⁵⁶.

4- يعطى الحرية الاجتماعية و حرمة المسكن.

استناداً إلى أن الفقهاء قد قالوا وبأن المستأمن في دار الإسلام كالذمي نستنتج أنه يجب أن يعطى اللاجئ حقه في الاجتماع والرأي، كذلك يجب أن يعطى حق العمل شرط أن يراعي الآداب العامة للدولة، وأيضاً يجب أن توفر الحماية التامة لمسكنه وتوفر الحماية الشخصية له من الاعتداء.

5- حرية التنقل.

يجب أن توفر الحماية اللازمة للاجئ والتي تمنحه حرية التنقل من مكان إلى آخر، فإن كان مسلماً منحت له حرية التنقل أينما أراد، وإن كان اللاجئ غير مسلماً فإنه يمنح حرية التنقل في بلاد المسلمين سوى الحرم والحجاز وذلك لأنه يعطى حكم الذمي ويشترك معه في الكفر والدليل على ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

⁵⁴ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص653.

⁵⁵ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص121.

⁵⁶ رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، ج2، ص52.

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {57}.

6- العمل في بلاد الملجأ .

يحق لهم تولي الوظائف و الأعمال شريطة ألا تكون لهم بهذه الأعمال سلطة على المسلمين لكي لا يستعلوا ويستكبروا بهذه الأعمال على المسلمين، وقد نهى الشارع عن هذا الأمر فقال جل علاه في كتابه: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ⁵⁸.

7- عدم إعادة اللاجئين للبلد الذي فر من اضطهاده.

لو رجعنا إلى المادة 12 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لوجدنا أنه ينص على أنه لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الأمر ومثال ذلك حينما رفض أبو طالب تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش فقال له: "امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أسلمك" ⁵⁹.

8- حق الملكية.

يحق للاجئ أن يملك ما يحتاج إليه؛ لأنه لم يعد أجنبيا بحسب قوانين بلد اللجوء، فبهذا يحل له التملك والحيازة، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق.

فبذلك يحق للاجئين أن يملكوا أنشطتهم التجارية شريطة ألا يسهم ذلك في تقوية الكفار على المسلمين كأن يخرجوا بتلك التجارة من دار الإسلام بسلاح أو ما شابه ذلك من إعانة للكفر على الإسلام.

⁵⁷ سورة التوبة، الآية 28.

⁵⁸ سورة النساء، الآية 141.

⁵⁹ ابن كثير، السيرة النبوية، بيروت لبنان، دار المعرفة، ج1، ص464.

9- يحق للاجئ تكوين أسرته في بلد اللجوء.

يجب على بلد اللجوء أن توفر للاجئ سبل تكوين أسرة ومنح اللاجئ حق الزواج، كما يجب أن لا تكون الدولة عائقا في ذلك وتتجنب أي عرقلة لهذا الأمر ناشئة عن العرق أو اللون أو الجنسية، فإن كان مسلما زوج دون تمييز وإن كان غير مسلم فيعطى حكم الذمي فلا ينكح مسلمة بل ينكح ذميّة وذلك لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۚ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۚ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁶⁰.

10- يعطى الحق في ممارسة شعائره الدينية.

لا يحق لدولة اللجوء أن تجبر اللاجئين على اعتناق ديانة الإسلام، بل يجب أن تعطاهم مطلق الحرية في اعتناق أديانهم، كذلك يجب أن لا يجبروا على الدخول في الإسلام، فإذا كان الذميون لا يجبرون على ذلك فإن المستأمنين في مرتبة ارقى من مرتبة الذميين، يقول تعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }⁶¹.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئ في القانون الدولي

ايضا من هذه الحقوق سأقسمها إلى عامة وخاصة:

1) حق التعليم.

⁶⁰ سورة الممتحنة، الآية ١٠.

⁶¹ سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

أوجب القانون الدولي على الدول المانحة للجوء بأن تعطي اللاجئ حقه في التعليم الرسمي، أيضاً أوجبت على هذه الدول أن تعطي اللاجئ التعليم دون أي يدفع مقابل فيكون من أموال الدولة وهذا ما ذكرته المادة 22 من اتفاقية 1952م، حيث أشارت إلى حق اللاجئين في التعليم للمرحلة الابتدائية بالمجان.

أما بالنسبة للتعليم غير الابتدائي فهذه المادة في فقرتها الثانية تأخذ بنفس الحل الذي ام الأخذ به في المواد 13,18,19,21، حيث أنه مطلوب من الدولة أن تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة⁶².

(2) حق التنقل.

حث القانون الدولي على معاملة اللاجئ معاملة كريمة، فمن اصناف المعاملة الكريمة هو إعطاؤه الحق في التنقل، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية 1951 على وجوب اعطاء اللاجئين الحق في التنقل داخل بلد اللجوء وأن يختاروا المكان المناسب الذي يقيمون فيه فيعاملوا معاملة الأجانب داخل البلد المانح للجوء.

(3) حق العمل.

العمل سواء كان بالأجرة أو العمل الحر يعتبر حقاً ضرورياً يسهم في عيش اللاجئ عيشاً كريماً، فلو نظرنا إلى المادة 17 من اتفاقية 1951 نجد انها تعطي امتيازات للاجئ، فنجد أنها توجب على الدولة المانحة للجوء بأن تساوي فيما يتعلق بالعمل المأجور بين اللاجئ وباقي المواطنين، وأيضاً توجب عليها منح اللاجئ أفضل معاملة ممكنة له كباقي المواطنين في البلد، كما نصت على أنه لا يجوز للدولة أن تلزم الدولة المانحة للجوء اللاجئين بالإجراءات الخاصة لحماية سوق العمل، وذلك يكون بشرطين اثنين:

⁶² عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص ١٣١

الأول: أن يكمل اللاجئ ٣ سنوات في بلد الملجأ.

الثاني: أن تكون زوجة اللاجئ حاملة لجنسية بلد إقامته.

كذلك نجد المادة ١٨ من ذات الاتفاقية قد أوجبت على بلد اللجوء إعطاء اللاجئ الحق في تكوين العمل الحر الخاص به ومنحه المعاملة الأفضل التي يمكن لبلد أن يعطيها لمقيم فيه، وذلك يتم بشرط أن يكون تواجد اللاجئ في بلد اللجوء تواجداً شرعياً، فنفهم هنا بأنه في حال لم يتواجد اللاجئ في بلد اللجوء تواجداً شرعياً فإنه لا يعطى هذا الحق.

(4) حق السكن.

جاء في المادة 21 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين أنه يجب أن يعطى اللاجئ حق المسكن، كما يجب أن يوفر له مكان آمن للسكن فيه، فيجب أن يمنح أفضل معاملة ممكنة من ناحية توفير المسكن المناسب له والأمن لأسرته وحمائته من أي خطر يهدد عرضه أو أي من ممتلكاته الغالية وذات الأهمية العالية.

(5) حق ممارسة الشعائر الدينية.

تنص المادة 4 من اتفاقية 1951 على أنه يجب على الدولة المانحة للجوء أن تعطي اللاجئ حقه في ممارسة الشعائر الدينية، ليس كذلك وإنما تمنحه صلاحيات من ناحية ممارسة الشعائر الدينية أوسع من التي تعطيها للمواطنين أنفسهم.

فلا يجوز مطلقاً للدولة المضيفة أن تأتي أعمالاً من شأنه منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين شعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم ، فالدول المضيفة، ملزمة بمعاملة لاجئها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرص كاملة لهم لممارسة شعائرهم الدينية، دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم

تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق له التدخل لمنع هكذا طقوس أو شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين.⁶³

(6) الحقوق الاجتماعية.

أوجب القانون الدولي على الدول المانحة اللجوء أن تعطي اللاجئ حقه الاجتماعي بما في ذلك الزواج أو حفظ أسرته وأوجب عليها أن توفر حماية خاصة بذلك.

وقد ذكر هذا المادة الثانية عشر من اتفاقية 1951 ميلادي التي تتعلق باللاجئين، ولكن من الممكن أن تختلف هذه الحقوق من دولة إلى أخرى كل واحدة بحسب قوانينها، أما من ناحية الزواج فقد أتاح القانون الدولي للاجئ الزواج من أي ديانة أو جنسية أو عرق يرغب به بل إن القانون الدولي قد أتاح للاجئين قانون زواج المثليين.

(7) عدم إعادة اللاجئ لبلد الاضطهاد.

ويتمثل هذا الحق في مبدأين أساسيين:

● مبدأ عدم الطرد:

ويعني هذا المبدأ بأنه يجب على الدول المانحة اللجوء أن لا ترفض طلب اللاجئ للجوء في حال كان على حدودها، بل يجب عليها أن تمنحه اللجوء و تعطيه أحكام اللاجئ بحسب القانون الدولي الخاص باللاجئين.

أيضا إذا كان اللاجئ داخل دولة اللجوء فإن مبدأ عدم الطرد يوجب على الدولة عدم إخراج اللاجئ منها، وقد تم الاعراف بهذا المبدأ وتضمينه في القانون الدولي الخاص باللاجئين وألزمت جميع الدول بتطبيق هذا المبدأ سواء كانت منظمة إلى اتفاقية اللاجئين أو لم تنضم،

⁶³ سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، ص ٣١٢.

وقد تكفلت المادة ٣٣ من اتفاقية 1951 بذكر هذا المبدأ وتفصيل جميع النواحي القانونية المتعلقة به.⁶⁴

إلا أن إلزام الدولة بعدم طرد اللاجئين ليس مطلقاً بل لها الحق في استعمال مبدأ الطرد الذي تعتبر طريقاً من طرق إنهاء اللجوء، فهو عمل قانوني تتخذه الدولة مع احترام بعض الإجراءات، بهدف وضع حد لوضعية اللاجئين المتواجد بصفة شرعية على إقليمها وإلزامه بمغادرته إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة.⁶⁵

● مبدأ عدم الرد:

يعد هذا المبدأ أساسياً في قانون حماية اللاجئين، وقد تكفلت المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ م بتفصيل وشرح هذا المبدأ، ومما يفهم من هذا المادة أنه يجب على الدول المانحة للجوء عدم رد اللاجئين لبلده الأصل إذا كان يتعرض فيه للاضطهاد العربي أو الديني أو السياسي أو غير ذلك.

وقد أكدت معظم الاتفاقيات الخاصة باللاجئين على ضرورة الأخذ بهذا المبدأ وتطبيق كل القواعد والقوانين الخاصة به بما في ذلك المفوضية الأممية الخاصة باللاجئين، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن فقهاء القانون الدولي قد وضعوه كقانون مشترك بين كافة القواعد الخاصة باللاجئين.

مقارنة بين حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي وحقوقهم في القانون الدولي

إن الناظر في مسائل حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي يجد أنها تتسم بالعدالة والرفق باللاجئ كونه شخص يحتاج إلى الإغاثة والمساعدة الطارئة، فلم أجد هنالك اختلافاً كبيراً بين حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي وحقوقه في القانون الدولي إلا ما يلي:

⁶⁴ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ص ١٣
⁶⁵ فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، ص ٦٥.

● مسألة تنقل اللاجئ:

في الفقه الإسلامي أباح للاجئ أن يتنقل أينما أراد ما عدى الحرم وبلاد الحجاز بينما القانون الدولي أباح له التنقل أينما شاء.

● مسألة تجارة اللاجئ:

أباح الفقه الإسلامي للاجئ أن يمارس تجارته ولكنه بقيود، ومثال ذلك فإنه لا يسمح له أن يخرج من دار اللجوء بشيء من هذه التجارة من السلاح أو ما شابه ذلك لما فيه من تقوية للكفار على المسلمين، بينما أتاح القانون الدولي للاجئ أن يمارس تجارته المطلقة سوى النجارة المحرمة دولياً وأباح له أن يخرج من دولة اللجوء بتجارته كيفما كانت حتى لو كانت بسلاح تتقوى به الدول الأخرى.

● مبدأ عدم الرد وعدم الطرد:

في الفقه الإسلامي لا يجوز للدولة طرد اللاجئ أو المستأمن دون سبب مبين قد ارتكبه ويوجب هذا السبب طرد اللاجئ وأن يقيم في دولة اللجوء قدر حاجته مهما طالّت المدة، بينما في القانون الدولي يتاح لدولة اللجوء أن تطرد اللاجئ بعد مدة زمنية من لجوئه إليها.

المبحث الثاني: واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إن وجود اللاجئ في بلد اللجوء وحملة لصفات اللاجئ ينتج عنه واجبات يجب عليه القيام بها، فكما أن له حقوق هنالك واجبات على اللاجئ وسأضع لهذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: واجبات اللاجئ من ناحية الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ من ناحية القانون الدولي.

المطلب الأول: واجبات اللاجئ من ناحية الفقه الإسلامي

هنالك عدة واجبات تجب على اللاجئ تجاه الدولة الإسلامية وهذه الواجبات هي:

- يجب على اللاجئ أن لا يتعرض لكل ما هو مقدس لدى المسلمين، وذلك كأن يسب الله أو أحدا من رسله، أو أن يجرح في كتابه الكريم؛ "لأن ارتكاب هذه الأفعال من شأنه ازدراء المسلمين والاستخفاف بعقيدتهم والطعن في الإسلام الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية".⁶⁶، ودليل ذلك قتل المرأة اليهودية التي شتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقم الحد على قاتلها.
- يجب على اللاجئ أن يحترم مشاعر المسلمين وأن لا يبرز أي نوع من أنواع الفسق، مثال ذلك شرب الخمر أو بيعه، أو الإتيان بأي فاحشة، وذلك لقوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ⁶⁷.
- يمنع على اللاجئ بأن يتجسس على الدولة الإسلامية المانحة للجوء، وأخذ الأخبار أو الأسرار لصالح الأعداء.
- يجب على اللاجئ أن يسير وفق تشريعات الدولة الإسلامية المانحة للجوء، ويجب عليه أن يسير وفق أحكام الدولة.
- يجب على اللاجئ أن لا يثير الفتنة بين الدول الإسلامية أو ما شابه ذلك.
- يجب على اللاجئ أن يدفع الضرائب المقررة عليه (الضرائب العشور) إن مان من أصحاب التجارة ودخل لبلد اللجوء ومعه تجارته.

فإذا دخل المستأمن دار الإسلام بأمان ومعه مال للتجارة استوفت السلطة المختصة ضريبة تجارية عن ماله، هذا لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية هذه الدار فهو جاب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه، و تطبق عليه قاعدة المعاملة بالمثل كما أسلفنا، ولكن هذه القاعدة استثناءات، فإذا كان مال المستأمن قليلا فلا يأخذ منه شيء وإن كانت دولته تأخذه من مثله ضريبة على رعايا دار الإسلام، لأن الفقهاء قالوا إن الأخذ من القليل ظلم

⁶⁶ عبد الكريم زيدان، أحكام النزيين والمستأمنين في دار الإسلام، ص171.

⁶⁷ سورة النساء، الآية161

ولا متابعة في الظلم، كما أن أخذه كذلك مخالف لمقتضى الأمان، كما تستثنى هذه القاعدة إذا كانت دولة المستأمن تأخذ من رعايا دار الإسلام جميع أموالهم لأن فعل ذلك يعتبر من باب الغدر والظلم، وكما يقول الأحناف لا نتخلق بأخلاق الغدر والظلم.⁶⁸

- أن يطبق عليه نظام القضاء حسب الشريعة الإسلامية، خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات المالية، كأن يمنع المستأمن أو اللاجئ من التعامل بالربى؛ لأن الربى قد حرّمته الشريعة الإسلامية، وذلك سواء كانت المعاملة بين لاجئ مسلم ومسلم، أو لاجئ مسلم وآخر غير مسلم.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ في القانون الدولي

أقر القانون الدولي على اللاجئ عدة واجبات تجاه بلد اللجوء وذلك لضمان العدالة، فقد ألزم القانون الدولي اللاجئ باحترام قوانين بلد اللجوء والالتزام بلوائحه وعدم الإخلال بالنظام العام للدولة وتعريض الدولة المانحة للجوء لأي خطر يهددها.

وقد أكدت المادة ٢ من اتفاقية ١٩٥١م الخاصة باللاجئين على أنه في حال خرق للاجئ أي قانون من قوانين بلد اللجوء وعدم احترامه له يعرضه للطرد من ذلك البلد، وتجاوزة لقوانين بلد الملجأ يزيل عنه صفة اللاجئ و الحصانة الدولية الخاصة به.

كذلك من الواجبات اللازمة على اللاجئ تجاه الدولة المانحة للجوء هو احترام الأنظمة العسكرية للدولة وعدم القيام بأي تحركات عسكرية من شأنها إرباك الاستقرار المدني الشعبي لبلد اللجوء، وهذا أيضا ما أوضحته الاتفاقية الخاصة باللاجئين، فقد ذكرت المادة الثانية من اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين عبارة "التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"، فإذا قمنا بتحليلها نجد أن التزام اللاجئ بعدم خرق الأنظمة السياسية والعسكرية للدولة

⁶⁸ عبد الكريم زيدان، بكث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، ص331-332.

يسهم في المحافظة على النظام العام، وبهذه الإضافة يمكننا أن نفسر هذه المادة بأنها تنص على أنه يجب على اللاجئين ليس فقط الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة ببلد الملجأ، ولكن كذلك كل القيود التي يمكن أن تفرضها دولة الملجأ على نشاطاتهم السياسية من أجل المحافظة على أمنها العام⁶⁹.

أما من ناحية الزام اللاجئين بالخضوع لنظام قضاء بلد الملجأ فإن القانون الدولي قد منح اللاجئين توسعات كثيرة في ذلك، بل ومنحه امتيازات كبيرة في هذا الجانب فلم يلزم اللاجئين بالخضوع التام للنظام القضائي التابع لبلد اللجوء، كذلك أيضا القانون الدولي قد أعفى اللاجئين من الضرائب المفروضة من قبل بلد الملجأ ولم يلزمه بدفعها.

كما أن القانون الدولي يحرم على اللاجئين القيام بأي عملية إرهابية من شأنها تخريب نظام الدولة المانحة للجوء حتى وإن كان يمارس حرية الرأي والتعبير، فلا يمكنه التهجم على أي موطن بما في ذلك بلده الأم.

مقارنة بين واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي وواجباته في القانون الدولي

من خلال تتبعي للواجبات التي أقرها الفقه الإسلامي على اللاجئين، وكذلك الواجبات التي أقرها القانون الدولي على اللاجئين تجاه البلد الذي منحه اللجوء وجدت أنه هنالك تشابه كبير بين الواجبات مع اختلاف بسيط سأورده في هذه النقاط:

- الفقه الإسلامي يحرم على اللاجئين اتيان أي من الفواحش كشراب الخمر أو ما شابه ذلك علانية، بينما القانون الدولي يتيح للاجئ فعل ذلك إن لم يؤدي ذلك للتخريب أو ما شابه.
- الفقه الإسلامي يلزم المستأمن أو اللاجئين بدفع ضرائب العشور إن دخل إلى بلد اللجوء وكان لديه مال للتجارة، بينما لم أرى أن القانون الدولي قد ألزمه بذلك.

⁶⁹ عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، ص121.

- يلزم الفقه الإسلامي المستأمن بأن يخضع لنظام القضاء الإسلامي التابع للدولة وتطبق عليه جميع نواحي القضاء، بينما القانون الدولي يمنح اللاجئين بعض التوسيعات والامتيازات ولا يلزم اللاجئين بالخضوع التام لنظام قضاء بلد اللجوء وإنما بدلا من ذلك يوجب عليه احترام النظام القضائي لبلد الملجأ.

الخاتمة

لقد عرف الفقهاء اللجوء بأنه عقد الأمان إلا أنهم لم يذكروا ذلك في كتبهم بصراحة وإنما يستخلص هذا التعبير من معنى الاستئمان في الفقه الإسلامي، كما عرفه القانون الدولي بأنه الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية.

اللجوء موجود من قديم الزمان وله تاريخه الخاص، ولو تتبعناه لوجدنا أنه لاقى ولازال يلاقي اهتماما واسعا من ناحيتي الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ولوجدنا أنه لا زال يوضع له القوانين والقواعد والمبادئ الخاصة به.

ومن الممكن أن نرى أن فقهاء الإسلام في العصر الحديث قد توغلوا في الحديث عن اللجوء بأنواعه ولكن لم يتوقع منهم الحديث عما يعرف بالحماية الدولية، وذلك لأن دولة الإسلام والمنهج الإسلامي لا يوجد شيء في قواميسه يعرف بظلم الأجنبي، ومن الأساس لا يتيح لأي فرد أن ينتهك حقوق الفرد الآخر أجنبيا كان أم مسلما، كذلك نرى أن الفقه الإسلامي قد تحدث عن اللجوء قبل ظهور القوانين المختصة وبعدها ظهرت القوانين الخاصة بذلك جاءت موافقة للتشريع الاسلامي إلا التي لم يتحدث عنها فقهاء الإسلام ولم تجزها الشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نستنتج إن القانون الدولي يتيح حق منح اللجوء للدول فقط ويلزمها بضرورة عدم طرد اللاجئين.

أما بالنسبة للقانون الدولي فإنه لم يعتبر الديانات معياراً أو مقياساً للجوء، ولكنه قد قسم اللاجئين إلى نوعين :

النوع الأول: الأجنبي الذي يلجأ لدولة أخرى طلباً لفرصة العمل أو زيارة لأشخاص أو السياحة أو غير ذلك.

النوع الثاني: الأجنبي الذي يلجأ لدولة أخرى هرباً من أي خطر يهدد حياته، سواء كان ذلك الاضطهاد قد يتعرض له بسبب فكر سياسي أو عرقي أو كان يتعرض لاضطهاد بسبب ديانته، وقد قسم القانون الدولي اللجوء لأنواع كل نوع يتعلق بأحد الأسباب. وإذا تحدثنا عن موضوع الحماية الدولية، فإن الإسلام تحدث عنها وحث على ضرورة المحافظة على حقوق الفرد على كافة الأصعدة والمجالات؛ لأن منطق الإسلام هو التعاون على البر والتقوى.

إن فسرنا أقوال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام من بعده والتابعين وصولاً إلى علماء وفقهاء عصرنا عن حماية الفرد داخل بلده وخارجها نجد بأن كلامهم لا يعارض الفطرة السليمة والمنهج الدولي الحديث في شيء، بل إن كلامهم يحث المجتمعات على الألفة والترابط.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة باللجوء فإن الفقهاء قد اشترطوا في اللاجئ أن لا يكون مجرمًا، فإن كان قد ارتكب جرماً فإنه وجب على الدولة تسليمه للدولة الهارب منها، وقد اتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في هذه القاعدة، بل وإن الفقهاء والمختصين بالقانون الدولي قد جرموا من يمنح اللجوء لمجرم واعتبروه شريكاً معه في الجريمة.

كذلك أيضاً اشترط فقهاء الإسلام على اللاجئ أن لا يكون مقاتلاً لأنه بذلك يهدد أمن الدولة، وقد اتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في ذلك؛ لأن اللاجئ إذا كان مقاتلاً محارباً حاملاً للسلاح فإنه في هذه الحالة سيعيث الفساد في الدولة.

أباح الفقه الإسلامي للمسلم أن يلجأ لدار غير المسلمين إن أعطوه الأمان، أو كان موطنه قد احتل من قبل غير المسلمين، أو في حال كان لجوؤه لدار غير المسلمين فيه تحقيق لمصلحة الأمة الإسلامية، وأما القانون الدولي فقد أباح للشخص اللجوء لأي دار فيه الأمان حتى ولو لم تتوفر الشروط التي وضعها فقهاء الإسلام، ولكنه يتفق مع الفقه الإسلامي في أن تكون للاجئ مصلحة في لجوئه وذبح بالحفاظ على حياته وتوفير معيشة كريمة له.

اهتم الفقه الاسلامي و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحقوق اللاجئين وواجباته وتصدت لأي آثار قد تترتب على أي خرق قد يحدث فيما يتعلق بحقوق اللاجئين وواجباته، وقد وضع الفقه الاسلامي عدة حقوق وواجبات خاصة باللاجئ.

إن الفقه الإسلامي يحرم على اللاجئ اتيان أي من الفواحش كشرب الخمر أو ما شابه ذلك علانية، بينما القانون الدولي يتيح للاجئ فعل ذلك إن لم يؤدي ذلك للتخريب أو ما شابه.

كما أن الفقه الإسلامي يلزم المستأمن أو اللاجئ بدفع ضرائب العشور إن دخل إلى بلد اللجوء وكان لديه مال للتجارة، بينما لم أرى أن القانون الدولي قد ألزمه ببذلك

يلزم الفقه الإسلامي المستأمن بأن يخضع لنظام القضاء الإسلامي التابع للدولة وتطبق عليه جميع نواحي القضاء، بينما القانون الدولي يمنح اللاجئ بعض التوسيعات والامتيازات ولا يلزم اللاجئ بالخضوع التام لنظام قضاء بلد اللجوء وإنما بدلا من ذلك يوجب عليه احترام النظام القضائي لبلد الملجأ.

الفهارس

فهرس الآيات:

- {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} (ص ١٢، ١٧، ٢٦).
- {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ} (ص ١٦).
- {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (ص ١٧).
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (ص ٣٦).
- {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوَذْ عَلَيْكُمْ وَمَنْعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (ص ٣٦).
- {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (ص ٣٧).
- {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (ص ٣٨).
- {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (ص ٤٤).

فهرس الأحاديث:

- "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن" (ص ١٦).
- "المسلمون تتكافأ، دماؤهم وأموالهم بينهم، حرام، وهم يد على من سواهم يسعى بدمتهم أذنهم ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل ذو عهد في عهده، ولا يقتل مسلم بكافر، ولا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر" (ص ١٨).
- "من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله" (ص ٢٨).
- قوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرٍ يا أم هانئ" (ص ٣٢).
- "في كل كبد رطبة أجر" (ص ٣٥).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.
- ابن محبوب، ثلاث رسائل إباضية، تحقيق وتقديم عبدالرحمن السلمي.
- ابو الوليد، سعود بن حميد آل خليفين، عين المصالح في جوابات الشيخ صالح، تحقيق أحمد بن سالم بن موسى الخروصي، ذاكرة عمان، ١٤٣٨هـ.
- احمد أبو الوفا، أحكام القانون الدولي الخاص في الفقه الإباضي، ج ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٦هـ.
- أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ج ٥، ط ٢، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٣٩هـ.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح عقيدة التوحيد، ط ١، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ١٤٢٢هـ.
- أطفيش، محمد بن يوسف، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ج ٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
- الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، مطبعة عيسى وشركاؤه، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ.
- البسيوي، علي بن محمد، جامع ابي حسن البسيوي، ج ٤، تحقيق سليمان بن ابراهيم الوارجلاني وداود بن عمر الوارجلاني.
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مج ١، عالم الكتاب، لبنان، ط ٢، ١٤١٦هـ.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج ٣، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الربيع، وليد بن خالد، حق اللجوء السياسي في الفقه الاسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٢٣، ع ٧٢٤، ٢٠٠٨هـ.

- الرقيشي، محمد بن سالم بن زاهر، النور الوقاد على العلم الرشاد، وزارة القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة، ج ١٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي لطرقها الوسيعة، ج ١٣، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.
- الكاساني، ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- الكندي، احمد بن عبدالله، المصنف، ج ١٢، ط ١، تحقيق عبدالله بن محمد السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٧هـ.
- الكندي، محمد بن ابراهيم، بيان الشرع، ج ٧٠، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٤هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.
- الوارجلاني، يوسف بن ابراهيم، الدليل والبرهان، ج ٣، ط ٢، تحقيق الشيخ سالم بن حمد الحارثي، ١٤٢٧هـ.
- أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ط ٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.
- جمال الدين زرابوزو، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧هـ.
- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مج ٤، ع ١٣، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الكوفة، العراق، ٢٠٠٩م.

- صلاح الدين فرج ، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط ١، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة العزة، فلسطين الحرة، ١٤٢٨ هـ.
- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007م.
- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مكتبة القدس، بغداد العراق، 1402هـ.
- عبد الكريم زيدان، بحث في معاملة الأقليات غير المسلمة والأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع3، 1403هـ.
- عرفات ماضي شكري، اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م.
- فؤاد شباط، المركز القانوني للأجانب في سورية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ١٩٦٥م.
- محمد كعباش، نفحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٣، جمعية النهضة، العطف، الجزائر، ٢٠٠٦م.
- موقع المفوضية السامية <https://www.unhcr.org>

فهرس المعاجم:

- معجم المعاني الجامع.
- معجم المصطلحات الإباضية، ج ١.